

الفصل السابع عشر

الإسناد الخارجي Outsourcing

الفصل السابع عشر

الإسناد الخارجي Outsourcing

*استناداً لأحكام المادة (121) من المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 2012 بشأن مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية ونظراً لتوجه بعض شركات الصرافة لإسناد جزء من عملياتها الثانوية إلى أطراف أخرى لتخفيض التكلفة أو الارتقاء بجودة الخدمة وتوفير وقت الإدارة الذي يبذل في أنشطة غير أساسية ، وبما أن ذلك ينطوي على مخاطر مثل مدى كفاءة مزود الخدمة ، انخفاض مستوى الرقابة وامكانية الوصول للمعلومات والمخاطر القانونية وخاصة سرية معلومات العملاء فقد تقرر أن تلتزم جميع مجال الصرافة بالضوابط التالية :-

1. يجب الحصول على عدم ممانعة المصرف قبل التعاقد على أية خدمات إسناد من طرف آخر سواء داخل المجموعة أو خارجها على أن يشمل الطلب تحليل لمبررات إسناد الخدمة كفاءة وخبرة مزود الخدمة والمخاطر المرتبطة بها والضوابط المقترحة للتخفيف من المخاطر .
2. يعتبر كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولين عن كفاية الأنظمة الرقابية وإدارة العلاقة مع مزود الخدمة .
3. يجب أن تتضمن اتفاقيات خدمات إسناد الأحكام القانونية السارية فيما يتعلق بسرية المعلومات وإخضاع شركائهم وموظفيهم لهذه القوانين .
4. يجب أن تتضمن اتفاقيات خدمات الإسناد حصول المدققين الداخليين والخارجيين لمجال الصرافة ومفتشي مصرف قطر المركزي على المعلومات وأجراء التدقيق الميداني في موقع عمل مزودي الخدمات إذا استدعى الحال .
5. يجب أن يؤكد مزود الخدمة في الاتفاقية إذا كان مقره بالخارج بأنه ليست هناك أية عوائق رقابية أو قانونية سواء أمام المدققين الداخليين أو الخارجيين أو مفتشي المصرف للوصول إلى المعلومات وإبلاغ المصرف في حال فرض مثل هذه القيود لاحقاً .

6. يجب وضع خطط للطوارئ لضمان استمرارية الاعمال (بأقل قدر من الارباك) في حال انهاء العقد بصورة مفاجئة مثل تحديد مزود بديل او توفير الخدمة من داخل محال الصرافة .
7. تعتبر مهمة التدقيق الداخلي جوهرية لمحال الصرافة ولا يجوز اسنادها لطرف خارجي الا في حالات استثنائية ولفترة قصيرة لمواجهة احتياجات طارئة وفي كل الاحوال لا يجوز اسناد وظيفة مدير التدقيق الداخلي لطرف خارجي .
- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه (2014/6/15) .